

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

حديث في أن رد الواحد يكفي .

1199 - أنبأنا ابن ناصر قال أنا أبو غالب الباقلائي قال حدثنا البرقاني قال نا الدارقطني قال روى الحسن بن علي الحلواني عن عبد الملك بن ابراهيم الجدي عن سعيد بن خالد الخزاعي عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن النسي (ص) قال يجزئ الجماعة اذا مروا بالقوم ان يسلم احدهم ويجزئ عن القعود ان يرد احدهم .

قال الدارقطني تفرد به سعيد بن خالد بن الفضل وليس بالقوي .

حديث في تسليم النساء على الرجال .

1200 - روى بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن النبي (ص) قال يسلم النساء على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء . قال المؤلف هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ص) وقال أبو حاتم الرازي بشر وبكار مجهولان . حديث في الإشارة باليد بالسلامة .

1201 - أنا الكروخي قال أنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغوري قالا أخبرنا الجراحي قال نا المحبوبي قال نا الترمذي قال حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله (ص) قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا النصرانية فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالاكف .

قال الترمذي هذا اسناد ضعيف وقال المؤلف قلت ابن لهيعة ذاهب الحديث